

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا من عبد بغير إذن سيده .

قوله ولا من عبد بغير إذن سيده .

هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الأصحاب ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق وهو لأبي الخطاب وهو رواية عن الإمام أحمد C فيطالبه به بعد عتقه .

قال في التلخيص : والمنصوص يصح بعد أن أطلق وجهين .

قال في القواعد الأصولية : الصحة أظهر